جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد السادس والعشرون [يناير ٢٠٢٥م]

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها على عادات وعبادات المكلفين

(دراسة مقاصدية تطبيقية)

د. سمية الطاهر محمد القاضي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -

جامعة القصيم – عنيزة / المملكة العربية السعودية

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها على عادات وعبادات المكلفين (دراسة مقاصدية تطبيقية)

سمية الطاهر محمد القاضي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم عنيزة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: skathay@qu.edu.sa

المستخلص

تناول البحث قاعدة كلية كبري من أعظم القواعد الفقيه قاعدة الأمور بمقاصدها فهي تدخل في كثير من أبواب الفقه ولها الأثر البالغ في بيان القصد والغاية من خلق المكلفين وهي تحقيق العبودية لله قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَاّ لِيَعْبُدُونِ} فموضوع مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته ولذلك جاء البحث بعنوان **(قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها على عادات وعبادات المكلفين (دراسة مقاصدية تطبيقية)** فعمل البحث على بيان مجال عمل القاعدة في مقاصد المكلفين وأثرها في العبادات والعادات ودليها من الكتاب والسنة ومعنى المكلف وشروط وأركان التكليف وأن المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودة من الشارع، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد المتوقعة منها، للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية و الحاجية والتحسينية فيلزم المكلف أن يتحمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح.

وقد تم تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها لقباً بأن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر.

ولا تعارض بين الأصل العام (تعليل الأحكام الشرعية) وبين قاعدة (الأصل في العبادات التوقف والمنع والحظر) فالمراد بالمنع والتوقيف والحظر في باب العبادات: عدم جواز الإقدام على عبادة منها إلا بمقتضى دليل شرعي، والمراد بالتعليل فيها: اشتمالها على حكمٍ ومعانٍ عظيمة كمقصد الصوم التقوى ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة؛ الأمور: المقاصد: العادات؛ العبادات؛ المكلفين.

The rule of matters by their objectives and its impact on the customs and worship of those charged (an applied study of objectives)

Somia Al-Taher Muhammad Al-Qadi
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University, Unaizah / Kingdom of Saudi Arabia
Email: skathay@qu.edu.sa

Abstract
The research dealt with a major general rule of the greatest jurisprudential rules, the rule of matters by their objectives, as it enters into many chapters of jurisprudence and has a profound impact in clarifying the intent and purpose of creating those charged, which is to achieve servitude to God. God Almighty said: {And I did not create the jinn and mankind except to worship Me} The subject of the objectives of Sharia: is to clarify and present the wisdom of the rulings, the secrets of legislation, the goals of religion, the objectives of the Lawgiver, and the purpose and intention of the charged. Therefore, the research came under the title (The rule of matters by their objectives and its impact on the customs and worship of those charged (an applied study of objectives). The research worked on clarifying the scope of the rule in the objectives of those charged Its effect on worship and customs, its evidence from the Qur'an and Sunnah, the meaning of the person charged, the conditions and pillars of the charge, and that the hardship present in the charges is not intended by the Lawgiver, but rather the purpose of it is to achieve the interests resulting from it, and to ward off the expected harms from it, to preserve the necessary, necessary and improving objectives of the Shari'ah, so the person charged must bear this hardship to achieve these interests. The principle of matters by their objectives has been defined as the ruling that results from a matter is in agreement and conformity with what is intended by that matter. There is no contradiction between the general principle (the explanation of the legal rulings) and the rule (the basic principle in acts of worship is to stop, prevent, and prohibit). What is meant by prevention, stopping, and prohibition in the chapter of acts of worship is the impermissibility of undertaking any act of worship except in accordance with a legal proof. What is meant by the explanation in them is that they contain a ruling and great meanings, such as the purpose of fasting, which is piety, the interest of jihad, which is to repel aggression and defend the nation, and the interest of marriage, which is to lower the gaze, protect the private parts, produce offspring, and populate the universe. These interests are many and varied.

Keywords: Principle; Matters; Objectives; Customs; Acts of worship; Those who are responsible.

مقدّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله ترفع الدرجات ونشهد أن لا إله إلَّا الله، شهادة تنفعنا في المحيا والممات، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالآيات البيِّنات، والمعجزات الباهرات، اللَّهُمَّ صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آلة وأصحابه، ومن سار على نهجه وتمسك بهديه واتبع شريعته، إلى يوم.

أما بعد

العبادة هي المقصود الأعظم الذي من أجله خلق الإله الثقلين، فإن الله تعالى خلق الإنسان ليعبده وحده لا شريك له، كما قال جل شأنه: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ} وعبادة الله – تعالى– تتمثل في تنفيذ أوامره، وامتثالها واجتناب نواهيه، والبعد عن محارمه، والتأدب بالآداب الإسلامية الفاضلة والتحلي بالأخلاق الحميدة النبيلة ويشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، وإن الله جل وعلا جعل لهذه الشريعة مقاصد عظيمة تهدف لتحقيق مصالح المكلفين في العادات والعبادات وضبطها العلماء بقواعد أصولية وفقهية كبرى منها قاعدة الأمور بمقاصدها ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) فالعبادات لا يميزها عن العادات ولا يميز رتب بعضها عن بعض إلا النية لذا كان من الفقه في الدين والبصيرة بوضع الشريعة، العناية والاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تمثل الأسرار العظيمة والحكم الباهرة التي أرادها الشارع من وراء التكاليف الشرعية كما قال إمام الحرمين –رحمه الله– [1]: (ومن لم

(١) «إمَام الحَرَمَيْن عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم =

يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[١] وكان أبا محمد عبد الله بن أبي حمزة [٢] يقول (وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا) [٣] وإن كلامه هذا كان يريد به مقاصد المكلفين ونياتهم، إلا أنها لا تتم إلا بموافقتها مقاصد الشرع.

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب وبواعث، ولفت نظري للكتابة فيه أهميته وشده الحاجة إليه، فاستعنت بالله المولي القدير، ورسمت له منهجا يرتضيه منهج البحث العلمي، والتزمت به في إعداد مباحثه، ومعالجة قضاياه قاصدا تحديد هدفا محددا أرمي إليه، وفيما يلي توضيح ذلك كله و تفصيله **(قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها على عادات وعبادات المكلفين (دراسة مقاصدية تطبيقية)**

=

عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم – خ " و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية – ط " و " البرهان – خ " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب – خ " في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و " الشامل " في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و " الإرشاد – ط " في أصول الدين، و " الورقات – ط " في أصول الفقه، و " مغيث الخلق – ط " أصول. توفي بنيسابور. الأعلام للزركلي» (٤/ ١٦٠)

(١) البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

(٢) عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، محدث مالكي المذهب، من كتبه (جمع النهاية)، اختصر به صحيح البخاري، و (بهجة النفوس)، في شرح المختصر، توفي بمصر سنة ٦٩٥ هـ. (الأعلام ٤/ ٢١١)

(٣) المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٦)

أهم أسباب اختيار الموضوع:

أولا: خدمة البحث العلمي، بدراسة جانب من مقاصد الشريعة.

ثانيا: مكانة المقاصد الشرعية ومنزلتها السامية في خدمة الدين.

ثالثا: دور النية في تصحيح العبادة والعادة وبيان شروطها في تحقيق ذلك.

رابعاً: الرغبة الجامحة من الاستفادة من تراثنا العلمي الذي تركه لنا جهابذة العلماء الفضلاء ومن ثم ينير لنا الطريق وتنشر العلوم.

أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه:

يكتسب الموضوع أهميته من الأسباب آنفة الذكر كما تظهر أهميته في أنه:

أولا: موضوع يجمع بين علوم عظيمة القدر هي (علم أصول الفقه، علم مقاصد الشريعة، علم الفقه، علم القواعد الفقهية وعلم تخريج الفروع على الأصول)

ثانياً: أهمية النية والمقصد في التكليف الشرعي.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاستقرائي والتحليلي التطبيقي ولكي يكون البحث عملياً لابد من منهج واضح وسليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً واقتباساً واختياراً وتنسيقاً، عرضاً ومناقشة وتهميشاً وتوثيقاً.

مما يكسب الموضوع الأصالة والجدة معا فيكون أصيلاً في مضمونه جديداً في شكله، تحقيقاً لذلك التزمت الباحثة المنهج المرسوم في الفقرات التالية:

أ. الاعتماد على المصادر المعتمدة في استخراج التعريفات اللغوية والعرفية.

ب. الالتزام بالمنهجية المتمثلة في المنهج المرسوم والالتزام بالموضوعية المتمثلة في عدم الخروج عن الموضوع وعدم التعصب وتحري العدل والصواب.

ج. ترتيب المادة العلمية وتقسيمها إلى مباحث، ثم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها. وتخريج الأحاديث النبوية.

هـ. ذكر ترجمة لأهم الشخصيات الواردة في البحث.

وسأبذل كل ما في وسعي لجمع بحث علمي يبين (قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها على عادات وعبادات المكلفين (دراسة مقاصدية تطبيقية)

هيكل خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وأهم التوصيات والنتائج

تمهيد.

المبحث الأول بيان المقصود بقاعدة الأمور بمقاصدها والأدلة عليها

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة واصلها من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: مفهوم عادات وعبادات المكلف وعلاقتها بالقاعدة

المطلب الأول: تعريف العادات والعبادات.

المطلب الثاني: مفهوم المكلف.

المطلب الثالث شروط عمل القاعدة وأثرها على عادات وعبادات المكلف

المبحث الثالث: مقاصد عادات المكلف وعباداته

المطلب الأول: العبادات بين التوقيف والتعليل.

المطلب الثاني: اعتبار القلب والبدن في العبادات والعادات.

المطلب الثالث: المقاصد العامة لعادات المكلف وعباداته

المطلب الرابع: المقاصد الخاصة لعادات المكلف وعباداته

الخاتمة وفيها أهم النتائج والمصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول بيان المقصود بقاعدة الأمور بمقاصدها والأدلة عليها

المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها. –

هذه القاعدة جملة اسمية مكونة من كلمتين هما: الأمور، ومقاصدها.

أولاً: الأمور لغة: –

فالأمور: جمع أمر، ومعناه الحادثة أو الشَّأن، والحال، – ومنه قوله تعالى: (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) [١]، ويقال أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة [٢] وقوله تعالى (وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ) [٣]، وقوله تعالى : (يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ) [٤] ، وقوله تعالى: (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) [٥] يعني أفعاله وأقواله [٦] ويأتي الأمر بمعنى طلب الفعل – وهو فعل الأمر وجمعه أوامر. وهو ليس مقصوداً هنا بل المقصود هنا هو عمل الجوارح، ومنها اللسان وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد. والمراد بالأمور في القاعدة: الأفعال والأقوال في العادات والعبادات

ثانياً المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مشتق من الفعل "قصد"، والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. يقال:

---

(١) سورة الشورى. الآية ٥٣

(٢) لسان العرب، ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ج ١ صـ ٩٦ مادة أمر.

(٣) سورة هود. الآية ١٢٣

(٤) سورة آل عمران. آية ١٥٤

(٥) سورة هود الآية ٩٧

(٦) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٣/ ٤٣٦):

قصده، وله، وإليه، يقصده. [١]قال تعالى:(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)[٢]. وقال تعالى:(اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)[٣]. وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا"[٤]. ومعناه هنا: النية والنية في اللغة معناها: القصد.[٥]

فالزركشي [٦] في قواعده، عدّ النيَّة مطلق القصد، ، وهي ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل، وقال الماوردي [٧]: هي قصد الشيء مقترنا بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم. وقال الغزالي [٨] فحقيقة النية القصد إلى الفعل وذلك مما يصير به الفعل اختياريا كالهوي إلى السجود فإنه يكون تارة بقصده وتارة يكون بسقوط الإنسان على وجهه بصدمة فهذا القصد يضاده الاضطرار والقصد الثاني كالعلة لهذا

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور ج٣/ ٣٥٣-٣٥٤، وأساس البلاغة، (بيروت: دار الفكر، ط ٣، د. ت)، ج ٣، ص ٦٢٨

(٢) سورة النحل آية ٩.

(٣) سورة لقمان آية ١٩.

(٤) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م في كتاب الرقائق رقم ٦٤٦٣.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٥/ ٣٦٦).

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه شافعي، عالم بالأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، له كتاب القواعد المسمى (بالمنثور)، وكتاب: (إعلام المساجد بأحكام المساجد)، (الأعلام ٦/ ٢٨٦

(٧) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن أقضي فقهاء عصره من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ ثم انتقل إلى بغداد وولي القضاء توفي سنة ٤٥٠، وله =من المؤلفات – الأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، الحاوي في فقه الشافعية. الأعلام ج ٤ هـ ٣٢٧

(٨) هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الغَزَّالي الطُّوسي، إمام أئمة الدِّين، وهادي دعاةِ المُسلمين، أَخَذَ الفقه عن إمام الحَرمين أبي المعالي الجُويني، ولَقِي العلماءَ، والمشايخَ، والزُّهاد، ودرس بخراسان والعراقِ، والشَّام، ثم عاد إلى خُراسان، ومات في جُمادى الآخر سنة خمس وخمسمائة بطوس – رحمة الله عليه – جامع الأصول» (١٢/ ٨٩١)

القصد وهو الانبعاث لإجابة الداعي كالقيام عند رؤية إنسان فإن قصدت احترامه فقد نويت تعظيمه وإن نويت الخروج (إلى الطريق فقد نويت الخروج) فالقصد إلى القيام لا ينبعث من النفس إلا إذا كان في القيام غرض، فذلك الغرض هو المنوي، والنية إذا أطلقت في الغالب أريد بها انبعاث للقصد موجها إلى ذلك الغرض، فالغرض علة وقصد الفعل لا ينفك عند الخطر إذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطرارا، والفكر قد ينفك عن النية فهذا يفيدك أن النية عبارة عن إجابة الباعث المتحرك فهذا تحقيق نوعي القصد، فالقصد الأول يستدعي علما فإن من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصد، والقصد الثاني أيضا يستدعي العلم بأن الغرض إنما يكون باعثا في حق من علم الغرض فيرجع إلى الثاني وهو النية وهي خطرة واحدة ليس فيها تعدد حتى يعسر جمعها ويمكن استدامتها بل يجب من أول التكبير إلى آخره وتنقطع استدامتها بضدها وهو قصد لشيء آخر [1] والنووي [2] رحمه الله، قال: "النيّة هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية: نواك الله بحفظه، أي قصدك به" [3].

(١) المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م(٣/ ٢٨٤)

(٢) هو يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد في قرية (نوا) من قرى حوران سنة (٦٣١ هـ)، وبها توفي عام (٦٧٦ هـ) من كتبة (شرح صحيح مسلم)، و (المجموع شرح المهذب)، و (رياض الصالحين)،. (طبقات الحفاظ ص ٥١٠)، (شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤)، (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٢/ ٢٣٠) وفيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ (١/ ٣٠)،

والقرافي [١] –رحمه الله– قال: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله" [٢].

ثالثاً: تعريف الأمور بمقاصدها اصطلاحاً:

لقد عرف كثير من المعاصرين من أهل الأصول والمقاصد مصطلح المقاصد باعتبارات مختلفة وعرفها الفاسي [٣]بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها)[٤]. وعرفها الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [٥] وعرفها الدكتور محمد اليوبي: المقاصد هي (المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد)[٦] وعليه فإن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وعن ابن الحاجب، له مؤلفات نافعة مثل (التنقيح في الأصول)، و (شرح المحصول)، و (الذخيرة) في الفقه. توفي في عام (٦٨٤ هـ)، وكانت ولادته سنة (٦٢٦ هـ). (معجم المؤلفين ١/ ١٥٨).

(٢) ا الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (١/ ١٣٤)، مواهب الجيل (٢/ ٢٣٠).

(٣) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ولد بفاس وتعلم بالقرويين وصدرت له كتب منها النقد الذاتي – ط " و " المغرب العربيّ منذ الحرب العالمية الأولى – ط " و " دفاع عن الشريعة – ط " و " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها – ط " الأعلام للزركلي» (٤/ ٢٤٧)

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال محمد بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري ص٣.

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ص٧.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي ص٣٧

التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى:(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوت).[١]

فموضوع مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضن ما أصبح يعرف حاليًا بمقاصد الشريعة التي أصبحت عِلمًا شرعيًا، وفنًا من فنون الشريعة الإسلامية، وضربًا من ضروبها وشرطًا من شروط فهمها وتعقلها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها[٢]وعليه يمكن تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها اصطلاحاً (بأن أعمال المكلف وتصرفاته من أقول وأفعال تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر)[٣] أو يمكننا القول بأنها قاعدة فقهية تعني أن أحوال المكلفين وتصرفاتهم مرتبطة بمقاصدهم ونيتهم ومتأثرة بها فباختلاف المقاصد تختلف الأحكام المترتبة على الأعمال في العادات والعبادات وجميع التصرفات.

---

(١) سورة النحل آية ٣٦

(٢) علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. (ص٢٧):

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (ص١٢٤)

المطلب الثاني: أدلة القاعدة واصلها من الكتاب والسنة

أولاً: أدلة القاعدة وأصلها من القرآن:

إن الشواهد والأدلة على هذه القاعدة من القرآن كثيرة ومتنوعة وفي ما يلي بعض هذه الأدلة فال تعالى(وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً)[١] وفيه إخبار بوجوب أجر من هاجر إلى الله ورسوله وإن لم تتم هجرته، وهذا يدل على أن من خرج متوجها لفعل شيء من القرب أن الله يجازيه بقدر نيته وسعيه وإن اقتطع دونه، كما أوجب الله أجر من خرج مهاجرا وإن لم تتم هجرته[٢]وقد يعبر القرآن عن النية والقصد بلفظ "الابتغاء". كما في قوله تعالى: {وَمَا لأحَدٍ عنده مِن نِعمَةٍ تُجْزَى، إلا ابْتِغَاء وجْه ربَه الْأعْلى} [٣]، وقوله: {وَمثلُ الَّذِينَ يُنْفِقونَ أَمْوالَهُمْ اِبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ الله وَتَثْبيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ...}. [٤] أي ليس له غاية إلا مرضاة الله[٥] فدلالة الآيتين على المراد واضحة، فالممدوح في الآية إنما يفعل ما يفعل من خيرات وإسداء للمعروف طلبا لرضوان ربه، لا يجازى جميلاً أسدى إليه، ولا معروفا صنع له وفي الآية الثانية مديح للذين يبذلون أموالهم طالبين رضوان الله تعالى، فالإنفاق كما أمر الله يطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار، ويجلب رضوان الله

(١) سورة النساء الآية ١٠٠

(٢) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ/١٩٩٤م (٢/ ٣١٤):

(٣) سورة الليل: ١٩، ٢٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٥) صفوة التفاسير المؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م (٣/ ٥٤٢):

تعالى وكذلك يعبر عنها بالإرادة بلفظ الإرادة قوله تعالى: {مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُنْيَا، ومِنكم مَن يُرِيدُ الآخرة} [١]، وقوله: {واصبر نفسك مع الّذِينَ يَدْعُونَ ربَّهُمْ بالْغَدَاةِ والْعَشيّ يُرِيدُونَ وجهه} [٢]، والمتأمل في هذين النصين يدرك أن المراد بالإرادة هنا القصد والنية، والنصوص في ذلك كثيرة.

والآيات القرآنية الآمرة بالإخلاص والحاثّة عليه كثيرة أيضا كقوله تعالى: {فَاعْبُدِ الله مخلِصًا لَهُ الدِّينَ}، [٣] {وَمَا أمِرُوا إلاّ لِيَعبدُوا الله مُخْلصِين لَهُ الدِّينَ} [٤].

وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين وأمثالهما على وجوب النية في العبادات، فإن الإخلاص عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى. [٥] ويرى فريق من العلماء أنَّ الأحاديث التي حث الرسول –صلى الله عليه وسلم– فيها على إصلاح النية وتصفيتها استقاها –صلى الله عليه وسلم– من مثل قول الله تعالى {وَمَا أُمِروا إلاّ لِيعبَدُوا الله مخْلِصِينَ لَهُ الدَينَ} [٦].وقد فسر جملة من أهل العلم الشاكلة في قوله تعالى: (قلْ كُل يَعْمَلُ عَلىَ شَاكِلَتِهِ) [٧] بالنية. [٨]والآيات الناهية عن الشرك تدلُّ دلالة أكيدة على وجوب تصفية النية وإصلاحها كقوله تعالى: {فمَنْ كَانَ يَرْجو لِقَاءَ رَبِّه فَلْيعْمَلْ عَملاً صالحًا، وَلَا يشْركْ بعبادَةِ رَبِّه أَحَدًا}. [٩]وقوله تعالى(لا يؤاخذكم

(١) سورة آل عمران: ١٥٢.
(٢) سورة الكهف: ٢٨.
(٣) سورة الزمر: ٢.
(٤) سورة البينة: ٥.
(٥) راجع تفسير القرطبي عند تفسيره للآيتين السابقتين، وانظر بداية المجتهد (١/ ٨).
(٦) سورة البينة: ٥.
(٧) سورة الإسراء: ٨٤
(٨) فتح الباري ١/ ١٣٦
(٩) سورة الكهف: ١١٠، وممن احتج بهذه الآية على أن المقصود معتبرة في العبادات والتصرفات الشاطبي في الموافقات: (٢/ ٢٣٨).

الله باللغو في أيمانكم) أَيْ: ما يسبق به اللِّسان من غير عقدٍ ولا قصدٍ[١]

ثانياً: الأدلة من السنة

وعمدة الأحاديث النبوية الحديث الذي يرويه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه. [٢]

قال السبكي (القاعدة، الأمور بمقاصدها وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)[٣] [٤].

فالأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس (لا عمل لمن لا نية له)[٥]وقوله «نية المؤمن خير من عمله» [٦]من حديث سعد بن أبي وقاص

---

(١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوود يدار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ (ص١٦٩):

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٩ وأخرجه مسلم ٣/ ١٥١٥ –١٥١٦ في كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" "١٥٥/ ١٩٠٧"

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع بأرقام (١،٤٥، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨) مسلم في صحيحه في صحيحه برقم (١٩٠٧) أبي داود في سننه برقم (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧)

(٤) الأشباه والنظائر – السبكي» (١/ ٥٤)

(٥) السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (١/ ١٢٦)

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٦، رقم ٥٩٤٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٢٨٥/٤، رقم ٦٨٤٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥٥/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٧/٩)

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك،»[١] ومن حديث ابن عباس «ولكن جهاد ونية» [٢]،

جاء في فتح الباري (ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث أبي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث بن مسعود رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته أخرجه أحمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى أخرجه النسائي إلى غير ذلك[٣]

(١) صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م (١/ ٣٠)

(٢) صحيح البخاري» (٣/ ١١٦٤)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ (١/ ١١):

المبحث الثاني: مفهوم عادات وعبادات المكلف وعلاقتها بالقاعدة

المطلب الأول: تعريف العادات والعبادات

أولاً العادات

العادة: ما استمرَّ الناس عليه على حكم المعقول، وعاودوا له مرّة بعد أخرى ومنه قولُ الفقهاء: العادة محكَّمة والعُرف قاضٍ[١] وقيل هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي[٢] **و قاعدة العادة محكمة** تعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة معتبرة[٣]واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة؛ تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. وقيل العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة؛ العرفية العامة، كوضع القدم، والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة، كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار، والعرفية الشرعية؛ كالصلاة والزكاة والحج، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية [٤]

(١) التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص١٤١):

(٢) «شرح القواعد الفقهية» (ص٢١٩)

(٣) نفس المصدر(ص٢١٩)

(٤) «الأشباه والنظائر - ابن نجيم» (ص٧٩):

ثانيا العبادات

تعريف العبادة لغة

العبادة لغة: مصدر عبد يعبد عبادة أي أطاع وهذا المصدر مأخوذ من مادّة [١] (ع ب د) : عبدت الله أعبده عبادة وهي الانقياد والخضوع والفاعل عابد والجمع عباد[٢]وقال الرّاغب: العبوديّة: إظهار التّذلّل، والعبادة أبلغ منها لأنّها غاية التّذلّل ولا يستحقّها إلّا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى وجمع العبد الّذي هو مسترقّ عبيد، وقيل عبدّا، وجمع العبد الّذي هو العابد عباد، فالعبيد إذا أضيف إلى الله أعمّ من العباد ولهذا قال: (وَما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) [٣]فنبّه أنّه لا يظلم من يختصّ بعبادته ولا من ينتسب إلى غيره كعبد شمس وعبد اللّات ونحو ذلك [٤] .

وقال الجوهريّ: العبد خلاف الحرّ، والجمع عبيد وأعبد وعباد وعبدان و عبدان وعبدّان وعبدّا يمدّ ويقصر، ومعبوداء بالمدّ، وأصل العبوديّة: الخضوع والذّلّ، والتّعبيد: الاستعباد، وهو أن يتّخذه عبدا، وكذلك الاعتباد، وفي الحديث «ورجل اعتبد محرّرا» والإعباد مثله وكذلك التّعبّد، والعبادة الطّاعة، والتّعبّد التّنسّك [٥]

تعريف العبادات اصطلاحاً

وأما العبادة فكل ما كان طاعة لله تعالى، أو قربة إليه، أو امتثالا لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلا أو تركًا. فأما الفعل فمثل الوضوء، والغسل من الجنابة، والصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، وقضاء الدين، وما

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٠٦)، ولسان العرب (٣/ ٢٧٥).
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٣٨٩)
(٣) سورة ق/ ٢٩)
(٤) مفردات الراغب (٣١٨).
(٥) الصحاح (٢/ ٥٠٢)

أشبه ذلك. وأما الترك فمثل: ترك الزنا، وترك أكل المحرم وشربه، وترك القتل[١] فالعبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه.

فالعبادة هي الطاعة والتذلل للَّه تعالى باتباع ما شرع. قولنا: "هي الطاعة" يحتمل معنيين؛ أحدهما: امتثال الأمر. وهو مقتضاه في اللغة. إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثال لأمر الآمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: "والتذلل للَّه تعالى"، لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية.

والثاني: أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القربة، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره[٢]

وقال المناويّ: العبادة فعل المكلّف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربّه. وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التّذلّل والخضوع المتجاوز لتذلّل بعض العباد لبعض، ولذلك اختصّت بالرّبّ، وهي أخصّ من العبوديّة الّتي تعني مطلق التّذلّل [٣] يقول الشيخ **محمد بن صالح بن محمد العثيمين**[٤] رحمه الله (الفرق بين العادة والعبادة: أن العبادة ما أمر

(١) العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ) حققه د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م (١/ ١٦٣):

(٢) الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (ص١١٤):

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٣٤)

(٤) الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ولد بمدينة عنيزة بالقصيم بالمملكة العربية السعودية في ليلة ٢٧رمضان ١٣٤٧ هـ وتوفي في شهر شوال ١٤٢١هـ وكان من أعظم علماء العصر وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة وعضو مجلس كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية انظر علماء نجد للبسام ٣-٥٣١

الله به ورسوله تقرباً إلى الله، وابتغاءً لثوابه، وأما العادة فهي ما اعتاده الناس فيما بينهم من المطاعم والمشارب والمساكن والملابس والمراكب والمعاملات وما أشبهها وهناك فرق آخر: وهو أن العبادات الأصل فيها المنع والتحريم حتى يقوم دليل على أنها من العبادات، لقول الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ}[1] ، أما العادات فالأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على منعه، وعلى هذا فإذا اعتاد الناس شيئاً وقال لهم بعض الناس: هذا حرام، فإنه يطالب بالدليل، يقال: أين الدليل على أنه حرام؟ وأما العبادات فإذا قيل للإنسان: هذه العبادة بدعة، فقال: ليست ببدعة، قلنا له: أين الدليل على أنها ليست ببدعة، لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.)[2]

المطلب الثاني: مفهوم المكلف.

المُكَلَّف: هو المسلم العاقلُ البالغ وكذا المسلمةُ العاقلة البالغة[3] فخرج بقولنا: " البالغ " الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها. وخرج بقولنا: " العاقل " المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه. ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب

---

(١) الشورى:٢١

(٢) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net لقاء الباب المفتوح» (٧٢/ ٢)

(٣) التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص٢١٥)

لا إلى الفاعل [١] جاء في شرح الروضة (والمراد بالمكلف: من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره وبلغته الدعوة[٢]

التكليف في اللغة: مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقة. وكلفت فلان كلوف أي أمرا شاقا وكلف بالشيء كلفا وكلفه : أحبه، والمتكلف : الواقع فيما لا يعنيه.[٣] وتكلفت الشيء تكلفا، إذا تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك [٤]

وعليه فإن التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، وكل تكليف فيه مشقة محتملة، لترويض النفس على المباحات وإبعادها عن المحرمات، وذلك فيه مشقة، قال – صلى الله عليه وسلم "حُفَّتِ الجنةُ بالمكاره، وحُفَّتِ النار بالشهوات" [٥]، فالوضوء والصلاة والحج فيها مشقات على المكلف،

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (ص٣٩)

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ١٠٠)

(٣) أنظر المحيط في اللغة المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) (٢/ ٥١) مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م (ص٧٧٠)

(٤) جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م(٢/ ٩٦٩ النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي (٤/ ١٩٦):

(٥) مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م (٥٢٢/٢)

ولكنه يتحملها ولا يلحقه ضرر إذا داوم عليها [١].

وهذه المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودة من الشارع، وإنما القصد منها تحقيق المصالح المترتبة عليها، ودرء المفاسد المتوقعة منها، للحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية [٢]، فيلزم المكلف أن يتحمل هذه المشقة لتحقيق هذه المصالح، كما يتحمل المريض الدواء المر من أجل الشفاء، فالمقصود في الصوم مثلًا تهذيب النفس وتربية الروح، وتعويد المرء على الصبر، وليس المقصود إيلام النفس بالجوع والعطش [٣].

ويجب على المكلف أن يتحرى مقاصد الشريعة في التكليف، وأن لا يقصد مجرد المشقات التي فيها، ومن فعل ذلك ظانًّا زيادة الأجر والتقرب فقد أخطأ، ولا أجر له، ولكن له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره وتعظم مشقته [٤] وله شروط وأركان فأركانه ثلاثة: المكلِّف، والمكلَّف، والمكلَّف به، وقد يزاد ركن رابع هو الصيغة والطلب، فالمكلِّف: هو الآمر وهو الله جل وعلا، والمكلَّف: هو البالغ العاقل، والمكلَّف به: هو الفعل أو الترك. وصيغة التكليف: هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما [٥] **وأما** شروطه فبعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

---

(١) الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٢ ص ٨٥، ٨٧

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢ ص ٤

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٤٧٦/١)

(٤) الموافقات: ٢ ص ٩١

(٥) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ المؤلف: عياض بن نامي السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص٦٩):

أولاً: الشروط العائدة إلى المكلف

يشترط في الآدمي المكلف شرطان: العقل، وفهم الخطاب، ويخرج بهذين الشرطين: المجنونُ، والصبي؛ لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين – الجنون والصبي – وذلك: كالغفلة، والنسيان، والنوم، والسكر، والإغماء،

فالمجنون غير مكلف اتفاقًا؛ لأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون؛ لأن القصد إنما يكون بعد الفهم، والمجنون لا يفهم [١] . ولأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رفع عنه التكليف بقوله: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق [٢] .

وكذلك **الصبي غير مكلف**؛ لأنه لا فهم له ولا قصد، كما تقدم بيانه في المجنون، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رفع عنه التكليف بقوله: «وعن الصغير حتى يكبر» وهذا يشمل المميز وغير المميز، وذلك لأن

---

(١) انظر: " روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م " (١٣٧/١) ، و" مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م" (٤٣١/١٠، ١١٥/١٤) ،

(٢) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السيستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (٦/ ٤٥٢)، سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي" (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١) ، واللفظ له.

المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قصدًا صحيحًا فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل [١] .

وأما الصبي المميز، فالجمهور: على أنه ليس بمكلف، وحكي عن أحمد رواية: بتكليفه؛ لفهمه الخطاب وعنه: يكلف المراهق واختلف في سن التمييز فالأكثر: على أنه سبع سنين وقيل المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.[٢]

قال ابن تيمية: «.....بل قد تُسقط الشريعةُ التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكنًا، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئًا فشيئًا، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ [٣] .

التكليف بالفرائض والواجبات وترك المحرمات يشترط له البلوغ، ولا تجب على غير البالغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر. . . الحديث، وذلك كالصلاة والصوم والحج على أن في الزكاة خلافا. [٤]

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ" (٤٩٩/١، ٥٠٠)"روضة الناظر" (١٣٩/١)، و"مجموع الفتاوى" (٤٣١/١٠، ١١٥/١٤)، و"، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٠).

(٢) تجريد القواعد والفوائد الأصولية مؤلف الأصل: أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ) جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان تقديم: خالد بن علي المشيقح الناشر: ركائز للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م (ص١٤)

(٣) مجموع الفتاوى" (٣٤٥/١٠).

(٤)انظر رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ١٩٦٦ م (١ / ٢٣٤، ٢٣٥)

ومـع هـذا ينبغـي لـولي الصـغير أن يجنبـه المحرمـات، وأن يـأمره بالصـلاة ونحوها ليعتادها، لقول النبـي صـلى الله عليـه وسلم: مـروا أبنـاءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع. [١] ومع هذا إذا أداها الصغير، أو فعل المستحبات تصح منه، ويؤجر عليها.

ولا يجب القصاص والحدود، كحد السرقة وحد القذف[٢] ولكن يجوز أن يؤدب وأما وجوب الزكاة وقيم المتلفات والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها [٣] .

الناسـي حـال نسـيانه والنـائم حـال نومـه غيـر مكلفـين، وكـذلك المخطـئ فيما أخطأ فيه، وذلك لقولـه – صـلى الله عليـه وسلم –: «إن الله وضـع عن أمتي الخطأ والنسيان» [٤] ، وقولـه: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النـائم حتـى يسـتيقظ» قـال ابـن رجـب: «والأظهـر –والله أعلـم– أن الناسـي والمخطـئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٤ . ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٧ / ٦٧، رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٦٨،

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مـ" (٥١٢/١) "روضـة النـاظر" (١٣٧/١، ١٣٨)، و"مجمـوع الفتـاوى" (١١٩/١٤) و"القواعـد والفوائـد الأصولية" (١٥)

(٤) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (١/ ٦٥٩)

المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما [١] فتبين أن هؤلاء لا يلحقهم الإثم، وإنما وجب عليهم القضاء؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليهم وإنما منع منه مانع النوم أو النسيان، أو منع من تمامه مانع الخطأ [٢] .فالمُغْمى عليه غير مكلف حال إغمائه، إذ هو متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون [٣] .قال ابن اللحام: وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم. والله أعلم [٤] .

الغافل غيرُ العالم بما كلف به إذا لم يقصر ولم يفرط في تعلم الحكم يعذر، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر [٥] والغضبان، فيه تفصيل.

قال ابن القيم: الغضب على ثلاثة أقسام [٦] :أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. الثاني: ما يكون

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م" (٣٦٩/٢).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١٣٩/١)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٥١١/١، ٥١٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١).

(٣) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (٣٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٥١٠/١).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية" (٣٥). وانظر: المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ا الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٥٠/٢ – ٥٢).

(٥) انظر: "القواعد والفوائد الأصولية" (ص٥٨).

(٦) انظر: " إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م" (٥٠/٤).

في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه [١]

أما السكران ففيه خلاف فحد السكر الذي وقع الخلاف في صاحبه: هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحوه، ولا يشترط فيه بحيث لا يميز بين السماء والأرض، وبين الذكر والأنثى. ذلك لأن الله تعالى يقول: (حتى تعلموا ما تقولون)[٢] ، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول[٣]

قال ابن قدامة: «وأما السكر ومن شرب محرمًا يزيل عقله وقتًا دون وقت فلا يؤثر في إسقاط التكليف، وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى [٤] .

وقد اختلف العلماء في السكران حال سكره هل هو مكلف تصح منه تصرفاته. قال ابن تيمية: «مسألة في تصرفات السكران، قد تنازع الناس فيه قديمًا وحديثًا، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره....» [٥] .وقد اختار رحمه

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م" (٥/٢١٥) و"إعلام الموقعين" (٣/٥٢ – ٥٤)

(٢) النساء: ٤٣

(٣) انظر: " المغني لابن قدامة المقدسي (١٠/٤٣٨)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٨)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) المغني" (٢/٥٢).

(٥) الفتاوى الكبرى" (٤/٢٠٢). وانظر: "المغني" (١٠/٣٤٦ – ٣٤٨)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٧ – ٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٥٠٥ – ٥٠٨).

الله أن تصرفات السكران لا تصح وذكر لذلك أدلة [١] منها:

أ- أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، فكل من بطلت عبادتُه لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون.

ب- أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشارع اعتبار أصلاً، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» [٢] . فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر أو نهي أو إثبات ملك أو إزالته وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

جـ- أن كون السكران معاقبًا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات والعادات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الناس إلا به وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.

المكره: إن كان كالآلة لا اختيار له فغير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق. هذا لا إشكال فيه ولا نزاع [٣] .

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٠٦/٣٣ - ١٠٨ و١١٥/١٤ - ١١٨).

(٢) رواه البخاري (١٢٦/١) برقم (٥٢)، ومسلم (٢٦/١١)

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٤/١٠)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٥٠٩/١)

قال ابن رجب: «من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهًا وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهًا وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ... » (١) .

أما من أكره إكراهًا دون ذلك؛ مطيقًا للإقدام والإحجام سواء بالضرب أو التعذيب أو التهديد بالقتل؛ فإن هذا المكره والحالة كذلك في تكليفه تفصيل: فإن كان إكراهًا على الأقوال: فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول المحرم، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} (٢)، ولا يترتب على قول حكم من الأحكام، وكلامه لغو؛ لأنه كلام صدر من قائله وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣) .

أما الأفعال: فما كان منها حقًا لله؛ كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

وما كان حقًا للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم وإتلاف ماله، والإكراه لا يحل له ذلك (٤) .

قال ابن القيم: والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها، بخلاف الأقوال فإنه يمكن

---

(١) جامع العلوم والحكم" (٣٧٠/٢).

(٢) النحل: ١٠٦

(٣) رواه ابن ماجه في "سننه" (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥)، وصححه الحاكم في "المستدرك" ووافقه الذهبي (١٩٨/٢).

(٤) انظر: "زاد المعاد" (٢٠٥/٥)، و"جامع العلوم والحكم" (٣٧٢/٢)

إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة، بخلاف مفسدة القول؛ فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالمًا به مختارًا له [١] وقد ذكر ابن قدامة ثلاثة شروط للإكراه [٢] :

الأول: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا؛ كالقتل والضرب الشديد.

الكفار مخاطبون إجماعًا بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والزكاة: هل هم مخاطبون بها أو لا [٣] وهذا الخلاف يتلاشى إذا ثبت لدينا اتفاق الطرفين على الأمور الآتية: **الأمر الأول:** أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره. يوضحه: **الأمر الثاني:** وهو أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولا يثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان.

والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [٤][٥] . **الأمر الثالث:** أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات الماضية زمن كفره؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

الأمر الرابع: أن الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو

---

(١) زاد المعاد" (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) انظر: "المغني" (٣٥٣/١٠).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١٤٥/١) وما بعدها، و"مجموع الفتاوى" (٧/٢٢ – ١٦)، و"زاد المعاد" (٦٩٨/٥، ٦٩٩)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٤٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٥٠٠/١) وما بعدها، و"نزهة الخاطر العاطر" (١٤٥/١)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٣، ٣٤) .

(٤) الفرقان: ٢٣

(٥) انظر: " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م " (٣٥٣/٣)

الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية؛ كقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) [١] الأمر الخامس: أن الكافر يعاقب في الآخرة على تركه أصل الإيمان وعلى تركه الفروع، وذلك لقوله تعالى إخبارًا عن المشركين في معرض التصديق لهم تحذيرًا من فعلهم: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ)[٢]

ثانيا: شروط الفعل المكلف به يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معدومًا، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال. وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضًا[٣] .

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدي المكلف معروفًا عنده، ليتصور قصده إليه [٤] . وذلك مثل: "المأمور بالصلاة يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها، وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة، متفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئًا بعد شيء. فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل ما لم يعلم حقيقته

(١) آل عمران: ٩٧

(٢) المدثر: ٤٢ – ٤٤

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١/١٥٠)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٠، ٣٥)

(٤) انظر: "روضة الناظر" (١/١٤٩)، و"شرح الكوكب المنير" (١/٤٩٠)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٤)

تكليفًا بما لا يطاق" [١] .

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصولُ الفعل، ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصور الوقوع، أما المحال فلا يتصور وقوعه [٢] .هذه هي شروط الفعل المكلف به من حيث الجملة، وهناك تفاصيل لهذه الشروط يمكن إيضاحها في النقاط الآتية: التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، قسمان [٣] : الأول المستحيل لذاته: كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به إجماعًا؛ لقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا) [٤]، وقوله: (لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا)[٥] والثاني المستحيل لا لذاته: بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعًا إجماعًا. ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي. وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعًا وهو واقع بإجماع المسلمين.

بناءً على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لا يجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لا يطاق بالجواز أو المنع، لأن لفظ "التكليف بما لا يطاق" من الألفاظ المجملة، إذ هو مشتمل على المعنيين

---

(١) نزهة الخاطر العاطر" (١٤٩/١).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١٥٠/١، ١٥٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٨٤/١)، و"تزهة الخاطر العاطر" (١٥٠)

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩٥/٨، ٣٠١، ٤٧٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٧)

(٤) البقرة: ٢٨٦

(٥) البقرة: ٢٣٣

المذكورين؛ أحدهما حق ثابت وهو المستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، والأخر باطل لا يثبت في هذه الشريعة وهو المستحيل لذاته [١] .

المطلب الثالث شروط عمل القاعدة وأثرها على عادات وعبادات المكلف

هنالك شروط تتعلق بالقاصد أو المكلف وشروط تتعلق بالأمر المقصود وشروط تتعلق بالقصد والنية

أول: شروط القاصد (أهلية المكلف)

يشترط لصحة القصد والنيّة تحقيقا لقاعدة الأمور بمقاصدها أن يكون من صدرت عنه النية من الذين تصح منهم العبادة، ويعتبر الشخص كذلك إن كان مسلما عاقلا مميزا.[٢] وأن العقل مناط التكليف، فإذا زال العقل ارتفع التكليف وقد بينا شروط وأركان التكليف في المبحث السابق

وكذلك لا تصح العبادة من الكافر حتى يسلم و يرى أبو حنيفة أن الكافر إذا توضأ أو اغتسل ثم أسلم فلا يجب عليه إعادة الوضوء والغسل، وخالفه جمهور الفقهاء فيما ذهب إليه، منهم الشافعي ومالك وأحمد وداود [٣]. وأبو حنيفة هنا لا يخالف في أصل القاعدة: أي لا يرى أن العبادة من الكافر صحيحة، وتصحيحه الوضوء والغسل منه لأنهما لا يحتاجان إلى نيّة عنده [٤]، ولذلك نراه يوافق غيره من الأئمة في عدم صحة النية من الكافر. غير أنَّ أبا يوسف [٥] يصحّح التيمم من الكافر إذا أراد الإسلام لا الصلاة، وحجته في ذلك أنَّ الإسلام يصح منه، فكذلك

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٨/٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) انظر شروط التكليف وأركانه في مبحث التكليف

(٣) انظر الروضة للنووي (١/ ٤٧)، الذخيرة (١/ ٢٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩)

(٤) العناية (١/ ٩١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٩).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عن مالك وكبار المحدثين، اشتغل بالقضاء، وكان كبير القضاة في عهد الرشيد، له كتاب "الخراج"، و (الرد على سير الأوزاعي)، ولادته في عام (١١٣ هـ)، ووفاته في (١٨٢ هـ). (الأعلام ٩/ ٢٥٢)

التيمم، بخلاف ما لو تيمم بنيّة الصلاة، لأنَّ الصلاة قربة لا تصحّ من الكافر، فلا تصحّ نيتها منه [١]، وواضح أن أبا يوسف هنا يصحّح التيمم لا على أنه عبادة يتقرب بها، بل لأنه مأمور بالتطهر: الاغتسال، فإن لم يجد ماء تيمم، كي يدخل في الإسلام.

نموذج توضيحي أخر غسل الزوجة الكتابية

إذا طهرت زوجة المسلم الكتابية من حيضها أو نفاسها، فهل يجب عليها الغسل، حتى يحلّ للزوج وطؤها والأحناف يقولون: لا يجب عليها ذلك، ولا يتوقف الوطء على الغسل، لأنَّها ليست من أهله [٢]، فإن اغتسلت فيصحّ منها، لأن الغسل والوضوء عندهم يصحّان من الكافر –كما سبق– لعدم اشتراطهم النيّة لهما، وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب اغتسالها من الحيض والنفاس حتى يحل للزوج الوطء، وتصحيح اغتسالها إنّما هو لضرورة الوطء، لا على أنّه طهارة شرعية تعبدية، ولذلك نصّوا على أنها إذا أسلمت عقب ذلك لم يجز لها أن تصلي بتلك الطهارة. وفي قول ضعيف عندهم أنَّ النيَّة لازمة للكتابية حين غسل الحيض [٣].

ثانياً شروط القصد أو النية

الشرط الأول: الجزم والنجيز وعدم التردد والتعليق

لا تكون الإرادة المتجهة إلى الفعل لإحرازه أو تحقيقه بمقصد النيّة ما

---

(١)العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر لطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م (١/ ٩١).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (ص ٤٩)

(٣) المجموع (١/ ٣٦٦)، الإنصاف (١/ ١٥٢).

لم تكن جازمة لا تردد فيها فإن كان المكلف مترددا في الفعل، أو علّق الفعل أو الاستمرار فيه على حصول أمر ما، فإنَّ الإرادة هنا لم تصل إلى درجة أن تكون نية وقصد. [١].ولا يتحقق القصد الجازم ما لم يكن الشيء المراد فعله معلوما، أو مظنونا ظنًّا راجحا [٢]، إذ لا يتصور أن يتجه القصد إلى الشيء بلا تردد ممن يجهله إذ كيف يقصد الصيام من لا يعلم وجوبه عليه أو دخول شهره، فلا بد أن يكون الشيء معلوما، فإن كان مجهولا، أو مشكوكا فيه، كمن شك في دخول رمضان أو وقت الصلاة، فإنَّ الجزم لا يتأتى منه.

النموذج الأول الشك في أصل النية

إذا دخل المكلف في العبادة كالصلاة –مثلا– ثم شك أنوى أو لم ينو، فإن كان هذا العارض وسواسا، فالنية صحيحة والصلاة صحيحة؛ أمّا إذا كانت شكّا بينا فابن قدامة يقول ببطلان صلاته، والشافعي –رحمه الله– يرى أنه إن تذكر من قريب قبل أن يعمل عملا صحّت صلاته، فإن عمل عملا أثناء شكّه –ولو تذكر بعد ذلك– بطلت صلاته [٣].

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٩٣، ٤٦٦)، الحطاب على خليل (١/ ١٧٣، ٢٣٣، ٢٣٨). الذخيرة (١/ ٢٤١)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ (١/ ٥٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (١/ ٢١٨)، الحطاب على خليل (١/ ٢٣٣).

(٣) المغني (١/ ١١٣)، الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١/ ٨٧)، (المجموع (٣/ ٣٤٨).

النموذج الثاني التردد في العبادة

مما يبطل النية التردد في فعل العبادة، كالذي يدخل في الصلاة – وهو متردد– أيتمها أو يقطعها أيصليها فرضا أو نافلة أيؤدي هذا المال زكاة أو صدقة لم تصحّ منه فريضة، لأنَّ التردد ينافي الجزم، والنية لا بدَّ أن تكون جازمة، واختلاف الفقهاء في بعض الصور سببه أن منهم من يرى أن هذه الصورة جازمة، فيصحح النية، ومنهم من يراها غير جازمة فلا يصححها [1].

النموذج الثالث تعليق النية على المشيئة أو على حصول شيء ما

إذا علّق النيَّة على موافقة شخص ما أو مشيئته، بطلت، كأن يقول: أصوم غدا إذا شاء فلان أو وافق فلان، لأن النية هنا غير جازمة، وكذلك إذا علق الاستمرار في العبادة على شيء من ذلك، فإن علق الاستمرار في العبادة على حصول شيء، فإن كان حصوله متيقنا بطلت في الحال، وشذّ قوم فقالوا لا تبطل. فإن علقها على حصول شيء قد يحصل، وربما لا يحصل، ففيه قولان عند الشافعية، أصحهما البطلان [2].

وإذا عقب النية بمشيئة الله، فقد ذهب بعض الأحناف إلى عدم البطلان بحجة أنّ المشيئة تبطل اللفظ دون أفعال القلب ومنها النيّة، فالصلاة والصوم والحج كلها صحيحة إذا عقبت بالمشيئة [3]. والذي صححه النووي في المسألة: أنه إن قصد الشك في فعله لم يصح، وكان قصد أن ذلك موقوف على مشيئة الله وتوفيقه وتمكينه صح، وهذا هو الحقّ

(١) انظر الأم (٢/ ١٩)، والمجموع (٦/ ١٨٧ – ١٨٨)، (٦/ ٩١)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٦٦).

(٢) ا المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (٣/ ٢٥٠)

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٢)، فتح القدير (٢/ ٥٢).

في المسألة إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر النووي في المسألة قولين آخرين: أحدهما: لا يصح، لأنَّ الاستثناء يبطل حكم ما اتصل به والثاني: يصحّ، لأن الأمور بمشيئة الله [١].

والملاحظ: أن تصحيحهم النية هنا أو عدم تصحيحها مبني على الجزم في النية، وعدم الجزم فيها.

الشرط الثاني: استصحاب الحكم

الإتيان بالنية والمقصد في أول العبادة شرط لا تصح العبادة بدونه والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوى قطعها. ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة، لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بدليل الصوم وغيره، وقد روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان، وله حصاص [٢] [٣]

رفض النية بعد تمام العيادة لا أثر له في إبطال العبادة، ويعلل هذا ابن رشد [٤] بقوله: "لأن الرفض يرجع إلى التقدير، لأنَّ الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلاّ بدليل، والأصل عدمه، ولأنه بأصل الفراغ من الفعل سقط التكليف ويذكر فقهاء المالكية عن الإمام مالك أنه يقول: إن

(١) انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (ص ٤٤) المجموع (٦/ ٣٣٣)

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٥٨، صحيح مسلم ١/ ٢٩١، ٢٩٢سنن أبي داود ١/ ١٢٣.

(٣) المغني لموفق الدين بن قدامة (٢/ ١٣٤):

(٤) هو أحمد بن محمد بن رشد، ولد بقرطبة وتوفي بها (٤٥٠ – ٥٢٠ هـ)، من أئمة المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من تأليفه: (المقدمات الممهدات)، و (مختصر شرح معاني الآثار)

رفض النية في الطهارة بعد تمام الطهارة مبطل لها، وقد قال بعض المالكية بذلك، وإن كان الذي عليه مدار الفتوى عندهم أن رفض نية الطهارة لا أثر له في إبطال العبادة، كما أنَّه لا أثر له في إبطال الصلاة والصوم وغيرها من العبادات.

ومن نسب القول إلى مالك بأن رفض النيّة له أثر في بطلان الطهارة بعد تمامها لم يأخذه من نصّ كلامه، وإنما قاسوه على قوله: "من تصنع لنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم"، قالوا: هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها، والقول بهذا قول عند الشافعية، والمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل ومن الغريب أن يحكي القرافي أن رفض الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد الكمال، ويقول هذا هو المشهور عندهم، إلا أنه استشكل هذا بأنه يقتضي إبطال جميع الأعمال.[1]

وأما رفض نية العبادة في أثنائها اختلفت وجهات نظر العلماء في ذلك.

يرى داود الظاهري وابن حزم بطلان أي عبادة إذا رفضت النية في أثنائها لأنَّ النيَّة شرط في العبادات كلّها، وإذا فقد الشرط فقد المشروط، وحجتهم الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [2] وذهب جماهير العلماء –ومنهم مالك والشافعي وأحمد – إلى القول بذلك: أي ببطلان العبادة إذا رفضت

(١)المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر – بيروت (٦/ ١٧٤)، الحطاب على خليل (١/ ٢٤٠) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١/ ٢٠٢):

(٢) المحلى لابن حزم (٦/ ١٧٤)، الحطاب على خليل (١/ ٢٤٠)

النيّة في الصلاة وخالفهم في هذا أبو حنيفة فقال بعدم البطلان [١].

ولكن جماهير العلماء عكسوا القضية في الحج والعمرة، فقد ذهبوا إلى أن هاتين العبادتين لا تبطلان برفض النية، يقول الحطاب مبينا هذه المسألة: "الإحرام سواء كان بحج وعمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في هذا خلافا، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه [٢].

وقد اختلفت تعليلات العلماء للفرق الذي اقتضى تصحيح الحج والعمرة حال رفض نيتهما، وإبطال الصلاة في الحال نفسه فمنهم من يرى أنّ الأمر يعود إلى حاجة كلّ من العبادتين إلى النية، فأحكام النيات في الصلاة مغلظة عنها في الحجِّ والعمرة، فالمصلّي يناجي ربّه، فيجب أن يقبل عليه، ولا يلتفت إلى غيره، لأنَّ ذلك من سوء الأدب، وفي الصلاة نهي عن الفعل الكثير، وأمر باستقبال جهة واحدة، لأنَّه أكمل في الإقبال على مناجاة ذي الجلال.

ومنهم من لاحظ طبيعة كل من العبادتين، فقد علمنا أنَّ الشارع لا يبطل الحجَّ بأقوى المفسدات كالجماع، ويأمر بإتمام العبادة، فالمحظورات لا تؤثر في الخروج من العبادة بخلاف الصلاة، ورأينا الشارع يصحح عبادة الحاجّ الذي نوى مهما إحرامه، أو نوى النفل، وعليه حجة الإسلام، فيقع عن الفرض.

ومنهم من نظر إلى أنَّ جانب العبد في الصلاة أكثر وأعظم منه في الحج والعمرة، فهاتان العبادتان تدخلهما الأعمال المالية والبدنية، وقد عهد من الشارع عدم إيجاب النيّة في جنس هذه الأعمال من غير العبادات.

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٢٥٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٤٠)

ولاحظ بعضهم أنَّ الحج والعمرة عبادتان شاقتان فناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض دفعا للمشقة الحاصلة [1].

وبقية العبادات: من العلماء من يلحق بعضا منها بالحجّ والعمرة في عدم اعتبار رفض النيّة في العبادة، ومنهم من يلحقه بالصلاة لشيء من الاعتبارات التي ذكرناها بين العبادتين

الشرط الثالث: توحيد المقصد وعدم التشريك

أن يقصد بالعمل الواحد قربتين، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر.

والقاعدة العامة التي يكاد الفقهاء يجمعون عليها أن هذه النيَّة غلط، لأن العبادة الواحدة لا يمكن أن تغني غناء عبادتين. إلا أن بعضا منهم استثنى بعض العبادات وحكم بحصول كلتا العبادتين: فمن ذلك من نوى بصلاته الفريضة وتحية المسجد، ومن نوى بغسله رفع الحديث الأصغر والأكبر، أو غسل الجمعة والجنابة، أو نوى بتيممه رفع الحدثين: الأكبر والأصغر. والذي يقول بحصول العبادتين بالفعل الواحد في مثل هذه الصور فلأن مراد الشارع يتحقق بحصول الفعل، فتحية المسجد تحصل بأداء الفريضة، نوى التحيّة أو لم ينوها، لأن المراد شغل البقعة بالعبادة.

والحدث الأصغر يرتفع في الطهارة إذا ارتفع الأكبر، وفي الغسل للجنابة والجمعة يحصلان لأنَّ فعلهما واحد، وكذلك التيمم وتجويز الأحناف الجمع بين العبادتين في هذه الصور لأنهم عدوها من قبيل الوسائل لا المقاصد هذا في الطهارة والتيمم، أمّا في حصول تحية المسجد والفريضة

(١) انظر المجموع للنووي (٦/ ٣٣١ – ٣٣٢)، نهاية الإحكام (ص ٤٥)، قواعد الأحكام (١/ ٢١٤ – ٢١٥)، الحطاب على خليل (١/ ٢٤٠)، الذخيرة (١/ ٥١١)

فلأن تحيّة المسجد تحصل وإن لم يقصدها [١]

أمّا قصد عبادتين بفعل واحد عدا ما ذكرنا فإنه قد يكون مبطلا للعبادة، ولا يحصل شيء مما قصده، كمن نوى صلاة الظهر والعصر بصلاته وابن حزم يرى بطلان كلّ عبادة قصد بها تحقيق قربتين سواء أكانت العبادة صلاة أم صوما أم زكاة، ولم يستثن من ذلك إلاّ من مزج قصد العمرة بالحجّ في حالة إحرامه بهما والهدي معه، لأنَّ هذا هو الحكم الذي شرعه الله في هذه الحالة [٢].

وغالبية العلماء يرون أن من قصد أكثر من عبادة بالفعل الواحد تحصل واحدة منهما، ولا تبطل كلها وقسم من الأحناف لهم رأي حسن في اعتبار المقصود الذي ينبغي أن يتحقق: فهم يرون العبادة الأوجب لها الأولوية، فإذا نوى بالمال الزكاة وكفارة اليمين، جعل عن الزكاة، وإذا صام يوما عن قضاء وكفارة جعل عن القضاء، لأنه أوجب، فإن استويا في القوّة فله أن يجعلهما إلى أي عبادة شاء، كمن نوى صوما عن كفارة ظهار وكفارة يمين.

وقد يقال: إن التردد في النية ينافي الجزم المطلوب فيها، ولذلك لا تصح الفريضة إذا قصد بها أكثر من عبادة، كمن نوى بالمال الذي يخرجه الزكاة، والصدقة؟ فعلى قاعدة الأحناف تكون زكاة، لأنها أوجب، وعلى ما ذكرناه من أن النية غير جازمة تكون صدقة، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال محمد من الأحناف.

جاء في المغني (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى. وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة، ينعقد بهما،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٠)

(٢) المحلى لابن حزم (٦/ ١٧٤)

وعليه قضاء إحداهما؛ لأنه أحرم بها، ولم يتمها. ولنا، أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما، كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته، لم يلزمه إلا قضاؤها. وعند أبى حنيفة يلزمه قضاؤهما معا؛ بناء على صحة إحرامه بهما)[1]

ثالثاً: شروط المقصود (الأمور المنوية).

الشرط الاول: تحقيق المقصد وتعلقه بمكتسب للناوي

ممن ذكر هذا الشرط، ونصَّ عليه الحطَّاب، فقال:: أن تتعلق بمكتسب للناوي، فإنَّها مخصصة، وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتنع فعل الإنسان لغيره" [2].وهذا الشرط لا يحتاج إلى أن ننص عليه، لأنَّ الأمر لا يكون إلاّ كذلك، ويستحيل على المرء أن ينوي فعل غيره، بمعنى أن يكون الفعل الصادر من المكلفين قد أثرت فيه نية غيرهم.

الشرط الثاني: قصد العبادة دفعة واحدة

وقد حقَّق العز بن عبد السلام [3] القول في هذه المسألة فقال: "تفريق النية على الطاعة يختلف باختلاف الطاعات، والطاعات أقسام: **أولها:** طاعة متحدة، وهي التي يفسد أولها بفساد آخرها كالصلاة والصيام، فلا يجوز تفريق النية على أبعاضها. مثاله في الصيام: أن ينوي إمساك الساعة الأولى وحدها، ثم ينوي إمساك الساعة الثانية، وكذلك يفرد كل إمساك بنيّة تختص به إلى آخر النهار، فإن صومه لا يصح. وكذلك لو

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٠)

(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٣)

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد بدمشق عام (٥٧٧ هـ)، وتولى الخطابة بالجامع الأموي، له (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، توفي في سنة (٦٦٠ هـ). راجع: (العبر في أخبار من غبر ٥/ ٢٦٠)، (شذرات الذهب ٥/ ٣٠١)

فرّق نيّة الصلاة على أركانها وأبعاضها، مثل أن يفرد التكبير بنية، والقيام بنيّة ثانية، والركوع بنيّة ثالثة، وكذلك إلى انقضاء الصّلاة، فإنَّ صلاته لا تصح، لأن ما نواه من هذه المفردات ليس بجزء من الصلاة على حياله.

ثانيها: طاعة متعددة كالزكاة والصدقات، وقراءة القرآن، فهذا يجوز أن يفرد أبعاضه بالنية، وأن يجمعه في نية واحدة، فلو فرق النيّة على أحد جزئي الجملة في القراءة مثل أن قال: بسم الله، أو قال: فالذين آمنوا؛ فالذي أراه أنه لا يثاب على ذلك، ولا يثاب إلا إذا فرق النية على الجمل المفيدة، إذ لا قربة في الإتيان بأحد جزئي الجملة، وجمل القرآن ضربان: أحدهما: ما لا يذكر إلاّ قرآنا، كقوله: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوح الْمُرْسَلِينَ} [١] فهذا يحرم على الجنب قراءته.

الضرب الثاني: ما يغلب عليه كونه ذكرا ليس بقرآن كقوله: بسم الله، والحمد لله، ولا إله إلَاّ الله، فهذا لا يحرم على الجنب قراءته إلاّ أن ينوي به القراءة لغلبة الذكر عليه.

ثالثا: ما اختلف في اتحاده كالوضوء والغسل، فمن رآهما متحدين منع من تفريق النية على أجزائهما، ومن رآهما متعددين جوز تفريق النية على أبعاضهما [٢].

(١) سورة الشعراء / ١٠٥.

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢١٩)، المجموع (١/ ٣٧٩ – ٣٨٠)،

المبحث الثالث: مقاصد عادات المكلف وعباداته

المطلب الأول: العبادات بين التوقيف والتعليل.

أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}(١). والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا} (٢) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون} (٣) {وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما

(١) سورة الشورى ٢١
(٢) يونس ٥٩
(٣) سورة الانعام ١٣٦

يفترون} [١]{وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون} [٢]فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريميات[٣]

يقول الشاطبي (فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل) [٤]

فالأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" [٥]، ومن الأدلة على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُين لكم" [٦]، هذا في جانب العبادات، أما المعاملات فالكل يرى أن الشرع أثبت منها ما يحقق مصالح العباد، بل نقل الطوفي الإجماع على أن الشرع يراعي المصالح والمفاسد في الجملة [٧].

ويقول الشاطبي (إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ويكفيك منها أن

---

(١) سورة الانعام ١٣٧

(٢) سورة الانعام ١٣٨

(٣) مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٢٩/ ١٧)

(٤) الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٣/ ١٣٨)

(٥) الموافقات (٢/ ٢٠٦).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٥ – ١٥٦/ ١٦٤٧)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. (٤/ ٤١٦)

(٧) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤)

المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم وأيضا؛ فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم والغافل والمجنون[١]

ويقول ابن عاشور (إن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية كلها مشتملة على مقاصد الشارع؛ وهي حكم ومصالح ومنافع راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد. ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها)[٢]

قال النووي (أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد[٣]

---

(١) الموافقات (٣/ ٧):

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قط رعام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ١١٣)

(٣) المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (٨/ ٢٤٣):

وعليه فلا تعارض بين الأصل العام (تعليل الأحكام الشرعية) وبين قاعدة (الأصل في العبادات التوقف والمنع والحظر) فالمراد المراد بالمنع والتوقيف والحظر في باب العبادات: عدم جواز الإقدام على عبادة منها إلا بمقتضى دليل شرعي، والمراد بالتعليل فيها: اشتمالها على حكمٍ ومعانُ عظيمة كمقصد الصوم التقوى ومقصد الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وكثير من أحكام العبادات روعيت فيها مقاصدها، فإقبال الإنسان على طعامه حين يحضر، وقضاؤه لحاجته يُقدّم على صلاة الجماعة الواجبة، والطمأنينة في المشي إليها أولى من الإسراع لإدراك ركعة أو ركعتين.

ومقصد الاجتماع روعي ولو في تغيير كيفية الصلاة، وعدد ركعاتها في صلاة الخوف وغير ذلك من الأحكام التي روعت فيها المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: اعتبار القلب والبدن في العبادات والعادات.

أن لله على العبد عبوديتين عبودية باطنة وعبودية ظاهرة فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية فقيامه بسورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر فعمل القلب هو روح العبودية ولبها فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح والنية هي عمل القلب الذي هو ملك الأعضاء والمقصود بالأمر والنهي فكيف يسقط واجبة ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه اللاتي إنما شرعت واجباتها لأجله ولأجل صلاحه، وهل هذا إلا عكس القضية وقلب الحقيقة والمقصود بالأعمال كلها ظاهرها وباطنها إنما هو صلاح القلب وكماله وقيامه بالعبودية بين يدي ربه و قيومة وإلهه ومن تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه فإذا بعث جنوده ورعيته وتغيب هو عن الخدمة والعبودية فما أجدر تلك الخدمة بالرد والمقت وهذا مثل في غاية

المطابقة. وهل الأعمال الخالية عن عمل القلب إلا بمنزلة حركات العابثين وغايتها ان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

ولما رأى بعض أرباب القلوب طريقة هؤلاء انحرف عنها إلى أن صرف همه إلى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح وقال: المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع ، والطائفتان متقابلتان أعظم تقابل هؤلاء لا التفات لهم إلى عبودية جوارحهم ففسدت عبودية قلوبهم وأولئك لا التفات لهم إلى عبودية قلوبهم ففسدت عبودية جوارحهم ، والمؤمنون العارفون بالله وبأمره قاموا له بحقيقة العبودية ظاهرا وباطنا وقدموا قلوبهم في الخدمة وجعلوا الأعضاء تبعا لها فأقاموا الملك وجنوده في خدمة المعبود وهذا هو حقيقة العبودية [1] فإن المقصد الأعظم تحقيق العبودية لله لقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[2] قوله تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)[3] فال الشاطبي(أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته)[4] فأوامر الله تعالى رحمة وإحسان وشفاء ودواء وغذاء للقلوب، وزينة للظاهر والباطن، وحياة للقلب والبدن، وكم في ضمنه من مسرة وفرحة ولذة وبهجة، ونعيم وقرة عين، فما فالتكاليف الشرعية ، إنما هي قرة العيون، وبهجة النفوس، وحياة

(١) بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (٣/ ١٩٢):

(٢) سورة الذاريات الآية ٥٦

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٣

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٨٣)

القلوب، ونور العقول، وتكميل للفطر، وإحسان تام إلى النوع الإنساني، أعظم من إحسانه إليه بالصحة والعافية والطعام والشراب واللباس [١]فكم في الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن، وتفريح للقلب، وتنشيط للجوارح، وتخفيف من أحمالِ ما أوجبته الطبيعة، وإلقاء عن النفس من دَرَنِ المخالفات، فهي منظفة للقلب والروح والبدن[٢]فتحقيق مقصد العبادة في حياة المكلفين من أعظم أثار المقاصد لصلاح أحوالهم وطهارة قلوبهم وزيادة إيمانهم وتحقيق التقوى لربهم فلا ينفك القلب عن البدن في توجيه العبودية للكهما يرى الفقهاء وأهل الحديث إلى أن الإيمان بالله، وتعظيمه، والخوف منه، والرجاء لثوابه، والتوكل عليه، والمحبة له .... ونحو ذلك من العبادات التي هي من أعمال القلوب– لا تحتاج إلى نيّة [٣].

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه أن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة، ولتمييز رتب العبادات، وهذه الأعمال عادات لا تكون عادات ولا تلتبس بغيرها، فهي منصرفة إلى الله تعالى بصورتها.

وقد يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِياتِ"، فالأعمال شاملة لأعمال الأبدان والقلوب، وقد احتج البخاري بهذا الحديث على وجوب النيّة في الإيمان [٤]، واستمع لقول ابن دقيق العيد "ما

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣٢)] المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١) تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – أحمد حاج عثمان الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) (٢/ ٢١٦):

(٢) نفس المصدر

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٢٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢، ١٣)، الذخيرة (١/ ٢٣٧)، قواعد الأحكام (١/ ١٧٧).

(٤) انظر الفتح ١/ ١٣٥،

يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل" [١].ويقول القسطلاني: "وربَّما أطلق –أي العمل– على حركةِ النفس فعلى هذا يقال: العمل إحداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب" [٢].ولهذا ذهب بعض المتأخرين إلى إيجاب النية في أعمال القلوب، محتجا بأن أعمال القلوب داخلة في قوله عليه السلام: "إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنّيَّات"، وجعل الحركة المأخوذة في تعريف الفعل أعمّ من الحركة الحسّيّةِ والمعنوية. واستدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إيمَان بِالله وَرَسولهِ".[٣] وهذا المذهب بعيد المأخذ، مخالف لقول العلماء الأعلام، فالعمل في اللّغة حركة البدن، وعندما يطلق العمل ينصرف الذهن مباشرة إلى عمل الجوارح، يقول ابن دقيق العيد: "الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح" [٤].

المطلب الثالث: المقاصد العامة لعادات المكلف وعباداته

فالمقاصد تنوع وتنقسم باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ فهي باعتبار الشمول تنقسم إلى عامة وخاصة وجزئية ومن حيث محل صدورها تنقسم إلى قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف فمقاصد الشارع هي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[٥] ومقاصد المكلف هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقادًا وقولًا وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانةً وما هو

(١) إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد – الطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة – ١٣٧٩ هـ (١/ ٦٨).
(٢) إرشاد السارى (١/ ٥٣).
(٣) الترمذي (١٨٥/٤، رقم ١٦٥٨)
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٦٨)
(٥) الموافقات: ٢ / ٥.

قضاءً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[١] وكذلك تنقسم من حيث الحاجة إليها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ومن حث القطع والظن إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية فالشيخ محمد الطاهر بن عاشور[٢] يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [٣]

وهي المقاصد الكلية التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال فالأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في

(١) الموافقات: ٢ / ٣٢٣»

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرا في المجلات. الأعلام للزركلي» (٦/ ١٧٤):

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ١٦٥):

الدنيا والآخرة. وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد؛ إذ لا يخلو حُكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلف بالخير والنفع وسواءً عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعْلَم، وسواءً أُدرِكت فور القيام بالفعل أم تأخرت إلى حين والأدلة على هذا المعنى لا تحصى كثرة، وهي واردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي إجماع الصحابة والتابعين وسائر الأعلام المجتهدين، كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبع؛ أي تتبع الأحكام والفروع والأدلة الكلية التي تعاقبت وتوالت على تأكيد أحقية المقاصد الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني، بجلب النفع والخير، وإبعاد الشر والضرر والفساد.[1]

ومن تلك المصالح والمنافع في عادات وعبادات المكلف مصلحة البيع في سد الحاجة وتبادل المنافع، ومصلحة الزواج في الاستجابة إلى الفطرة وسد الحاجة الجنسية وتحصيل السكن والمودة والأنس، وكالطهارة في درء الأوساخ والأمراض وجلب الاحترام وكذلك أمر المكلف بفعل الطاعات والقربات، كل ذلك مشروع وعائد على المكلف بمصالح كثيرة ومنافع معتبرة.

يقول بن عاشور (إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)[2].

---

(١) علم المقاصد الشرعية» (ص٧٧-٧٨):

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ١٩٤)

إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد. وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده. فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله. فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير[١] وإصلاح حال المكلف في توجيه مقصد عاداته وعبادته الكلية لإصلاح حال المجتمع من ثم الأمة.

المطلب الرابع: المقاصد الخاصة لعادات المكلف وعباداته

المقاصد الخاصة يمكن تعريفها بأنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية، أو في إقامة نظام الأسرة،[٢]أو في كافة تصرفات المكلف الخاصة بعباداته وعاداته وأقواله وأفعله وغيرها و تتميز المقاصد الخاصة عن العامة، بالكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة وتدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ويتفرع عن هذه الحقيقة حصر مقاصد الناس في تصرفاتهم. فهي المعاني التي لأجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا فإن المقاصد الخاصة تشمل أحكام الأسرة،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية» (٣/ ١٩٧):

(٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (ص٢٧)

والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة وما يتصل بذلك من تصرف القاضي في تعيين المؤتمن من بين أفراد المستحقين أو من غيرهم، والتعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد الشرعي من العقوبات[1] وغيرها من تصرفات المكلف في الأقوال والأفعال المتعلقة بعاداته وعباداته.

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ١٢١)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين

وفى نهاية هذا البحث أقدم بين يدي إخوتي، ما يسر الله تحصيله وما من به على جل وعلا من جهد متواضع. آمل من الله العلي القدير أن يكون خالصا لوجهه الكريم، نافعا لمن يقرؤه ويطلع عليه ويجد في موضوعه **قاعدة** الأمور بمقاصدها وأثرها على عادات وعبادات المكلفين (دراسة مقاصدية تطبيقية) **من** العلوم أنفعها وأن أتلقى التحكيم محكم والنقد الكريم، فمن يجد زلة قلم أو خطأ، فابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

وفقنا الله جميعا وسدد خطانا وزادنا علما ينفعنا، ونفعنا بما علمنا إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وصحبه أجمعين

النتائج والتوصيات

- ❖ تم تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها لقباً بأن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر.
- ❖ من أعظم القواعد الفقيه قاعدة الأمور بمقاصدها فهي تدخل في كثير من أبواب الفقه ولها الأثر البالغ في بيان القصد والغاية من خلق المكلفين وهي تحقيق العبودية لله
- ❖ اعتبار القلب والبدن في العبادات والعادات. فتحقيق مقصد العبادة في حياة المكلفين من أعظم أثار المقاصد لصلاح أحوالهم وطهارة

قلوبهم وزيادة إيمانهم وتحقيق التقوى لربهم فلا ينفك القلب عن البدن في توجيه العبودية لله

- ❖ إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.
- ❖ كما توصي الباحثة بمزيد من البحوث في إبراز مجال عمل القاعدة فهي مادة ثرة ومعين لا ينضب يحتاج لإعمال الفكر والبحث والتأمل خدمة لمجال البحث العلمي.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يرزقنا الفقه في الدين على بصيرة، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين

المراجع والمصادر

القران الكريم

- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد – الطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة – ١٣٧٩ هـ
- الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

❖ أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ المؤلف: عياض بن نامي السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

❖ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م

❖ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

❖ البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

❖ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

❖ جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

❖ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

❖ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

❖ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

❖ لسان العرب، ابن منظور، أبا الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)،

❖ مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن

سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

❖ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

❖ الموافقات المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

❖ مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

❖ مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١

❖ المحيط في اللغة المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)

❖ المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر – بيروت

❖ المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود راجعه: د عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢هـ/٢٠٠٥م

❖ مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

❖ معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

❖ معجم الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ

❖ مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

❖ المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ا الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي

❖ نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

❖ السنن الكبير المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

❖ سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

❖ سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

❖ علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
❖ العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر لطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م
❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
❖ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
❖ صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
❖ صفوة التفاسير المؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م
❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،

الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

❖ رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

❖ رسالة في أصول الفقه المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ) المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

❖ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣٢)] المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١) تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه راجعه: سليمان بن عبد الله العمير – أحمد حاج عثمان الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م

❖ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي

ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ

❖ شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

❖ شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس الناشر: دار التدمرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

❖ تجريد القواعد والفوائد الأصولية مؤلف الأصل: أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي (ت ٨٠٣ هـ) جرَّده: عبد العزيز بن عدنان العيدان تقديم: خالد بن علي المشيقح الناشر: ركائز للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

❖ الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

References and Sources

The Holy Quran

- **Ahkam al-Quran** Author: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH) Editor: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon
  Edition: First, 1415 AH / 1994 CE
- **Ihkam al-Ahkam** By Ibn Daqiq al-Eid Salafiyya Edition and its Library, Cairo – 1379 AH
- **Al-Umm**
  By Imam al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin al-Muttalib bin Abd Manaf al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifa, Beirut Year of Publication: 1410 AH / 1990 CE
- **Al-A'lam**
  Author: Khayr al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zirikli al-Dimashqi (d. 1396 AH) Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin
  Edition: Fifteenth, May 2002 CE
- **I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin** Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd, Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH)Editor: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut Edition: First, 1411 AH / 1991 CE
- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man**Author: Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH)

- Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon
  Edition: First, 1419 AH / 1999 CE
- **Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyya** Author: Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1403 AH / 1983 CE
- **Usul al-Fiqh alladhi la Yasa' al-Faqih Jahluhu** Author: Iyad bin Nami al-Sulmi Publisher: Dar al-Tadmuriyya, Riyadh – Saudi Arabia Edition: First, 1426 AH / 2005 CE
- **Adwa' al-Bayan fi Idah al-Quran bi al-Quran** Author: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti Publisher: Dar 'Ata'at al-Ilm (Riyadh)
  Edition: Fifth, 1441 AH / 2019 CE
- **Irshad al-Sari li Sharh Sahih al-Bukhari** Author: Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qastallani al-Qutbi al-Misri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (d. 923 AH) Publisher: The Great Amiri Press, Egypt Edition: Seventh, 1323 AH
- **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'** Author: Ala al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: Second, 1406 AH / 1986 CE
- **Al-Burhan fi Usul al-Fiqh** Author: Abd al-Malik bin Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH) Editor: Salah bin Muhammad bin 'Uwayda Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut –

Lebanon
Edition: First, 1418 AH / 1997 CE

- **Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim** Author: Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH) Editors: Shu'ayb al-Arna'ut – Ibrahim Bajis Publisher: Mu'assasat al-Risala, Beirut Edition: Seventh, 1422 AH / 2001 CE
- **Jamharat al-Lugha** Author: Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Duraid al-Azdi (d. 321 AH) Editor: Ramzi Munir Baalbaki Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut Edition: First, 1987 CE
- **Al-Wajiz fi I'dah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyya** Author: Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burno Abu al-Harith al-Ghazzi Publisher: Mu'assasat al-Risala al-'Alamiyya, Beirut – Lebanon Edition: Fourth, 1416 AH / 1996 CE
- **Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz** Author: Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Naysaburi, al-Shafi'i (d. 468 AH) Editor: Safwan Adnan Dawoodi
  Publisher: Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiyya – Damascus, BeirutEdition: First, 1415 AH
- **Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami (Al-Madkhal - Al-Masadir - Al-Hukm al-Shar'i)** Author: Prof. Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli Publisher: Dar al-Khayr for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus – Syria Edition: Second, 1427 AH / 2006 CE

- **Zad al-Ma’ad fi Hady Khayr al-‘Ibad** Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa’d, Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH)Publisher: Mu’assasat al-Risala, Beirut – Maktabat al-Manar al-Islamiyya, Kuwait Edition: Twenty-Seventh, 1415 AH / 1994 CE
- **Lisan al-Arab**Author: Ibn Manzur, Aba al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Publisher: Dar Sadir, BeirutEdition: First, 1410 AH / 1990 CE
- **Mujmal al-Lugha** Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH) Editor: Zuhair Abd al-Muhsin Sultan Publisher: Mu’assasat al-Risala, Beirut Edition: Second, 1406 AH / 1986 CE
- **Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil** Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru’ayni al-Maliki (d. 954 AH) Publisher: Dar al-Fikr Edition: Third, 1412 AH / 1992 CE
- **Al-Muwafaqat**
  Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH) Editor: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman
  Publisher: Dar Ibn Affan Edition: First, 1417 AH / 1997 CE
- **Mawsu’at al-Qawa’id al-Fiqhiyya** Author: Muhammad Sidqi bin Ahmad bin Muhammad Al-Burno Abu al-Harith al-Ghazzi Publisher: Mu’assasat al-Risala, Beirut – Lebanon Edition: First, 1424 AH / 2003 CE

- **Majmu' al-Fatawa**
  Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyya al-Harrani (d. 728 AH)
  Editor: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim
  Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah – Saudi Arabia
  Year of Publication: 1416 AH / 1995 CE
- **Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal**
  Author: Abd al-Qadir bin Ahmad bin Mustafa bin Abd al-Rahim bin Muhammad Badran (d. 1346 AH)
  Editor: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki
  Publisher: Mu'assasat al-Risala, Beirut
  Edition: Second, 1401 AH
- **Al-Muhit fi al-Lugha** Author: Ismail bin Abbad bin al-Abbas, Abu al-Qasim al-Talaqani, known as al-Sahib bin Abbad (d. 385 AH)
- **Al-Muhalla bi al-Athar** Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm al-Andalusi [al-Zahiri]
  Editor: Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bindari
  Publisher: Dar al-Fikr, Beirut
- **Al-Munthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya**
  Author: Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Shafi'i (745–794 AH)
  Editor: Dr. Taysir Fa'iq Ahmad Mahmoud
  Reviewer: Dr. Abd al-Sattar Abu Ghuddah
  Publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait
  Edition: Second, 1405 AH / 1985 CE
- **Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh**
  Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH) Editor: Awad

Qasim Ahmad Awad Publisher: Dar al-Fikr Edition: First, 142 AH / 2005 CE

- **Maqasid al-Shari'a al-Islamiyya** Author: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH)
  Editor: Muhammad al-Habib bin al-Khoja Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar
  Year of Publication: 1425 AH / 2004 CE
- **Mu'jam Maqayis al-Lugha** Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH) Editor: Abd al-Salam Muhammad Harun Publisher: Dar al-Fikr Year of Publication: 1399 AH / 1979 CE
- **Mu'jam al-Furuq al-Lughawiyya** Author: Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Sa'id bin Yahya bin Mihran al-Askari (d. circa 395 AH) Editor: Sheikh Bayt Allah Bayat Publisher: Mu'assasat al-Nashr al-Islami Edition: First, 1412 AH
- **Mukhtasar Sahih Muslim** Author: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi Editor: Abd al-Azim bin Abd al-Qawi bin Abdullah, Abu Muhammad, Zaki al-Din al-Mundhiri (d. 656 AH) Reviewer: Muhammad Nasir al-Din al-Albani Publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut – Lebanon Edition: Sixth, 1407 AH / 1987 CE
- **Al-Mughni**
  Author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541–620 AH)

Editors: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu
Publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh – Saudi Arabia
Edition: Third, 1417 AH / 1997 CE

- **Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar** Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH) Publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyya, Beirut Year of Publication: 1399 AH / 1979 CE Editors: Tahir Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi
- **Nazariyyat al-Maqasid 'inda al-Shatibi** Author: Dr. Ahmad al-Raysuni Publisher: Al-Dar al-'Alamiyya lil-Kitab al-Islami Edition: Second, 1412 AH / 1992 CE
- **Al-Sunan al-Kubra** Author: Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Bayhaqi (384–458 AH) Editor: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki Publisher: Hajar Center for Research and Studies in Arabic and Islamic Sciences, Cairo Edition: First, 1432 AH / 2011 CE
- **Sunan Ibn Majah** Author: Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH) Editor: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, Faysal Issa al-Babi al-Halabi
- **Sunan Abi Dawud** Author: Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (202–275 AH) Editors: Shu'ayb al-Arna'ut, Muhammad Kamal Qarah Balili

Publisher: Dar al-Risala al-‘Alamiyya Edition: First, 1430 AH / 2009 CE

- **‘Ilm al-Maqasid al-Shar’iyya** Author: Nur al-Din bin Mukhtar al-Khadimi Publisher: Maktabat al-‘Ubaykan
  Edition: First, 1421 AH / 2001 CE
- **Al-‘Inayah Sharh al-Hidayah** Author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (d. 786 AH)
  Publisher: Sharikat Maktabat wa Matba’at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu, Egypt
  Edition: First, 1389 AH / 1970 CE
- **Fayd al-Qadir Sharh al-Jami’ al-Saghir** Author: Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra’uf bin Taj al-‘Arifin bin Ali bin Zayn al-‘Abidin al-Haddad al-Munawi al-Qahiri (d. 1031 AH)
  Publisher: Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Egypt
  Edition: First, 1356 AH
- **Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq** Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH) Publisher: Alam al-Kutub Edition: No edition or date
- **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari** Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi’I Publisher: Dar al-Ma’rifa, Beirut
  Year of Publication: 1379 AH
- **Sahih al-Bukhari** Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Ju’fi

Editor: Dr. Mustafa Dib al-Bugha
Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Yamamah – Damascus
Edition: Fifth, 1414 AH / 1993 CE

- **Safwat al-Tafasir** Author: Muhammad Ali al-Sabuni Publisher: Dar al-Sabuni for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo Edition: First, 1417 AH / 1997 CE
- **Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam** Author: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulmi al-Dimashqi, known as Sultan al-'Ulama' (d. 660 AH) Reviewer: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd Publisher: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyya, Cairo
- **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar** Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH)
  Publisher: Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu, Egypt
  Edition: Second, 1386 AH / 1966 CE
- **Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal**
  Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH)
  Publisher: Mu'assasat al-Rayyan for Printing, Publishing, and Distribution
  Edition: Second, 1423 AH / 2002 CE
- **Risalah fi Usul al-Fiqh** Author: Abu Ali al-Hasan bin Shihab bin al-Hasan bin Ali bin Shihab al-

‘Ukbari al-Hanbali (d. 428 AH) Editor: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abd al-Qadir Publisher: Al-Maktaba al-Makkiyya, Makkah Edition: First, 1413 AH / 1992 CE

- **Shifa’ al-‘Alil fi Masa’il al-Qada’ wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta’lil** Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya (659–751 AH) Editor: Zahir bin Salem Balfaqih Reviewer: Sulayman bin Abdullah al-‘Umair, Ahmad Hajj Uthman Publisher: Dar ‘Ata’at al-Ilm (Riyadh) Edition: Second, 1441 AH / 2019 CE
- **Sharh al-Kawkab al-Munir = Al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharh al-Mukhtasar** Author: Taqi al-Din Abu al-Baqa’ Muhammad bin Ahmad bin Abd al-Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH) Editors: Muhammad al-Zuhayli, Nazih Hammad Publisher: Maktabat al-‘Ubaykan Edition: Second, 1418 AH / 1997 CE
- **Sharh Mukhtasar al-Rawdah** Author: Sulayman bin Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tuqi al-Sarsari, Abu al-Rabi’, Najm al-Din (d. 716 AH) Editor: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki Publisher: Mu’assasat al-Risala Edition: First, 1407 AH / 1987 CE
- **Sharh al-‘Aqidah al-Tahawiyyah** Author: Abd al-Rahman bin Nasir bin Barak bin Ibrahim al-Burak Editor: Abd al-Rahman bin Salih al-Sudays Publisher: Dar al-Tadmuriyya Edition: Second, 1429 AH / 2008 CE

- **Tajrid al-Qawa'id wa al-Fawa'id al-Usuliyya** Original Author: Abu al-Hasan Ala' al-Din Ibn al-Lahham al-Ba'li (d. 803 AH) Summarized by: Abd al-Aziz bin Adnan al-'Idan Reviewer: Khalid bin Ali al-Mushayqih Publisher: Raka'iz for Publishing and Distribution Edition: First, 1439 AH / 2018 CE
- **Al-Dhakhira**
  Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH) Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut
  Edition: First, 1994 CE

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مستخلص	٦١٩
مقدمة	٦٢١
المبحث الأول بيان المقصود بقاعدة الأمور بمقاصدها والأدلة عليها	٦٢٥
المطلب الأول: تعريف قاعدة الأمور بمقاصدها	٦٢٥
المطلب الثاني: أدلة القاعدة واصلها من الكتاب والسنة	٦٣٠
المبحث الثاني: مفهوم عادات وعبادات المكلف وعلاقتها بالقاعدة	٦٣٤
المطلب الأول: تعريف العادات والعبادات	٦٣٤
المطلب الثاني: مفهوم المكلف .	٦٣٧
المطلب الثالث شروط عمل القاعدة وأثرها على عادات وعبادات المكلف	٦٥٠
المبحث الثالث: مقاصد عادات المكلف وعباداته	٦٦١
المطلب الأول: العبادات بين التوقيف والتعليل.	٦٦١
المطلب الثاني: اعتبار القلب والبدن في العبادات والعادات.	٦٦٤
المطلب الثالث: المقاصد العامة لعادات المكلف وعباداته	٦٦٧
المطلب الرابع: المقاصد الخاصة لعادات المكلف وعباداته	٦٧٠
الخاتمة	٦٧٢
النتائج والتوصيات	٦٧٢
المراجع والمصادر	٦٧٤
الفهارس	٦٩٤